

#فتاوى الزامل | ما حكم إقراض أحد الأولاد مال دون إخوانه؟

عبدالمحسن الزامل

يقول والدي اعطى اخي مبلغا من المال كقرض. وبعد فترة فكر الوالد ان يهبه المال الذي اعطاه الذي اعطاه هل يجوز له ذلك لان الوالد يخشى ان يأثم بذلك لانه لم يعطي بقية اولاده مثله - [00:00:00](#)

لا يجوز ان يخصه بشيء من المال فاذا كان ثم القرض ايضا يعني في مسألة ما يتعلق بالقرض وما يتعلق بالتخصيص العطية اذا كان اقرظه وهذا القرض اه لم يكن حاجة دون اخوانه مثل يكون - [00:00:17](#)

اغرضه مثلا يكون عليه دين وبقية اخوانه يشتغلون عن هذا الدين او لديه حاجة فقير مثلا ولديه اولاد زوجة اولاد في هذه الحالة لو خصه بشيء من المال ولا يكون هذا تخصيص الا لحاجته لا على سبيل الميل والحيف - [00:00:37](#)

والتخصيس بالعطية بل اعطاه لاجل هذا. هذا لا بأس به. والقرض على هذا من باب اولى اذا اعطى هذا القرض فاذا كان طه القرض وكانت حاجته قائمة وحاجة اخوانه الاخرين - [00:00:59](#)

اه ليست قائمة وهم مشتغلون عن ذلك ولم يكن خصه بالعطية هذا لا بأس به. اما ان يخصه بقرض دون اخوانه دون حال ذلك او واعظم من ذلك ان يخصه بشيء من المال لا على سبيل القرض بل على سبيل العطية فهذا كله منكر - [00:01:15](#)

على الصحيح اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ايسرك ان يكون اليك في البر سواء ثم قال لي بشير ابن سعد اتقوا الله وقال يعادل من ولدكم وقال لا تشرني على هذا. لا تشهدني على جور فسماه النبي عليه الصلاة والسلام سماه جورا - [00:01:34](#)

فيجف العناية بهذا ثم هذا في الغالب يورث الظغائن والاحقاد بين الاولاد وربما يتوارث بعد ذلك - [00:01:56](#)